بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

لائحة الادعاء العام

في قضية الانفال

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ)

"١٧ القصص"

م / لائحة الادعاء العام في قضية الانفال

السيد رئيس واعضاء المحكمة المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

سجل التاريخ البشري جرائم بشعة عانت منها البشرية.

لكن العمليات المسماة بالانفال تبقى فريدة في التاريخ لكون الحكومة تخلت عن دورها الاساس،حيث لم نالف في الحـــروب بان الحـــكومات تستخدم الاسلحة الكيمياوية ضد شعوبها ، لكن النظام السابق شن حربا ضـــد شعبه مستخدما الاسلحة الكيمياوية.

مثل هذه الوحشية تتعدى حدود المنطق والفهم والفطرة البشرية الســـليمة فرموز النظام السابق الذين كان حري بهم ان يكونوا خط الدفاع الاول عن الشعب العراقي اصبحوا محرك الشر الذي سعى الى قتل اكثر من ١٨٢ الف انسان من الشعب الكردي وتدمير اكثر من ٤٠٠٠ قرية بعد ان تم نهب ممتلكات ابناء تلك القرى.

وما اروع الشاعر حين يقول :

((وظلمُ ذوي القربى أشدُّ مضاضةً على المرءِ من وقعِ الحسامِ المهندِ))

فهل ان نعوتا مثل الوحشية والبربرية والهمجية تكفي لان توصـــف بهـــا اعمال المتهمين في القضية التي تسمى الانفال ؟

هل تكفي هذه الاوصاف والنعوت والمئات غيرها لوصف هذه الجرائم؟

ان ماقام به المتهمون من جرائم بشعة في القضية التي عرفت بالانفال ومـــا صاحبها من مصائب وويلات يندى لها جبين الانسانية.

فكم من نفوس بريئة زهقت واموال نهبت واعراض هتكت ، نـــاهيكم عـــن سياسة الارض المحروقة التي ابادت البشر وافسدت البشرية معها .

حقا ان هذا النظام لأشتراكي!

لكن اشتراكيته تأتي من حيث عدم التمييز في قتل الابرياء بجميع ماتوفرت له من اسلحة ، التقليدية منها والكيمياوية والبايلوجية .

انه لم يأل جهدا في ابادة من يقف بوجه.

فحين بدأ بابادة الكرد لم يفرق بين المدني والبيشمركة ، والرجل والمـــرأة، والكبير والصغير، حتى الاطفال الرضع والاجنة لم ينجوا من كيده، انه لـــم يستخدم المدفعية والطائرات الحربية والسلاح الكيمياوي حسب، بل ارتكـــب القتل الجماعي ودفن ضحاياه احياء في جنوب وجنوب غرب العراق وفـــي جبال ووديان وسهول كردستان.

لقد تم تدمير واحراق الاف القرى الكردية ، من ضمنها المدارس وامـــاكن العبادة .

الســـيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

لقد وصف المشتكون هذه الاحداث امام محكمتكم الموقرة بانها كيوم الحشر وتكررت هذه العبارة على افواه اغلب المشتكين ، وفعلا انها كيوم الحشـــر، وصف القرآن الكريم يوم الحشر بقوله **بسم الله الــرحمن الــرحيم** { يَــوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ} (الحج: ٢)، وفعــلا ذهلــت احــدى الامهات الكرديات بولدها الرضيع ولم تتأكد من كونه حيا ام ميتا حين نقل مع الموتى وترك قرب جدول في العراء الى اليوم الثاني وعندما عاد ابنـــاء القرية لدفن موتاهم وجدوا ذلك الطفل الرضيع على قيد الحياة . وذلك مـــن الهول الذي حل بوالدته الثكلى .

الســـيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

ان ارواح الضحايا لن ترقد بسلام وكذا ضمائر ذوي الضــحايا والضــحايا انفسهم لن تهدأ مالم تصدر محكمتكم الموقرة اقسى العقوبات بحق مرتكبـــي هذه الجرائم الفضيعة حيث هتكت القيم مـــن الجماعـــات الســـاذجة الـــذين استخدمهم المتهمون واغروهم ، وهم مجموعـــات واســـعة مـــن الســـفاكين والمهووسين والعطشى للدماء وملئ المقابر الجماعية بالضحايا الابرياء . ان هؤلاء لا يستطيعون العيش الا على منظر ورائحـــة الـــدماء وهـــم الـــذين مابرحوا يتباكون على ذلك الماضي لانهم مرضى النفوس ومصاصي دماء . وهم حقا من اقبح الامثلة واكثرها وحشية وفضاعة وقانونهم المسدســـات ، انهم موبوؤون بالجريمة بل هم الجريمة عينها .

الســـيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

كنا نتوقع بعد اطلاع المتهمين على هذا الكم الهائل من الوثائق الدامغة والادلة القاطعة واقوال المشتكين والشهود ان يقدموا اعتذاراً ليس الى ضحاياهم فحسب وانما الى المجتمع الانساني ليطلبوا الرحمة ، بينما لاحظت المحكمة اصرارهم وتزمتهم وتبرير افعالهم وفخرهم بها وهذا مصداق الاية الكريمة **بسم الله الرحمن الرحيم {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ}** (البقرة:٢٠٦)

وكذلك لاحظت المحكمة الموقرة التعليقات السافرة والاســـتفزازية لمحـــامي الدفاع ، مثال ذلك تعليق احد المحامين على شاهد عندما اجهـــش بالبكـــاء واستذكر الاحداث المؤلمة ، قال بصوت عال (ان الشاهد يمثل) وقال محـــام اخر بأستهزاء (أن رائحة الثوم اتت من الثوم الموجود داخل بيوتهم) حيـــث ضحك جميع المحامين ، بعد ان بين الشاهد ان الرائحة المنبعثة من الغـــاز كانت تشبه رائحة الثوم.

وتدل هذه التصرفات على استهزائهم بالضحايا واستهزائهم بالنـــاجين مـــن المقابر الجماعية عندما ذكروا انهم فقدوا الوعي لفترة من الزمن ورؤيـــتهم عمليات الاعدام والمناظر البشعة ورائحة الدم وثقل وهول الصـــدمة ، قـــال تعالى **بسم الله الـــرحمن الـــرحيم {اللَّـهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}** (البقرة: ١٥).

السيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

ان هذه الجرائم التي حدثت على اثر تخويل المتهم علي حسن المجيد في ٢٩ اذار ١٩٨٧ ولغاية نيسان ١٩٨٨ في شمال العراق سلطات توازي سلطات الرئيس نفسه ناهيك عن سلطته على جميع المؤسسات واجهزة الدولة .

والمتهم علي حسن المجيد الذي يعرف اليوم عند الاكراد بـــ(علي الانفـــال) او (علي الكيمياوي) ، كان السيد المطلق بعملية ابادة الكرد وكانت الاجهزة المركزية الفاعلة تحت قيادته متمثلة بالفيلقان الاول والثـــاني مـــن الجـــيش النظامي العراقي، مديرية الامن العامة ، الاستخبارات العسكرية ، المليشيات الكردية التابعة للحكومة المعروفة بافواج الدفاع الوطني التي كانت تســـاعد القوات في المهمات الثانوية ، وتم تفعيل جميع اقسام الجيش والامن والجهاز المدني التي تحت سيطرة مكتب تنظيم الشمال .

تميزت حملات ١٩٨٧ – ١٩٨٨ بالانتهاكات الفاضحة وهي :

١. اعدامات جماعية فورية واخفاء عشرات الالاف من غيـــر المقـــاتلين بضمنهم اعداد كبيرة من النساء والاطفال ، وفي بعض الاحيان سكان قرىً كاملة.

٢. الاستخدام الواسع للاسلحة الكيمياوية بضمنها غاز الخـــردل وغـــاز الاعصاب وغاز السارين والتي ادت الى قتل الآف كثيرة من المدنين وكان معظمهم من النساء والاطفال .

٣. التدمير الشامل لآلاف القرى التي ذكرت في الوثائق المقدمة امام محكمتكم الموقرة بانها احرقت ودمرت فضلاً عن عشرات البلديات الاكبر حجما والمراكز الادارية (النواحي والاقضية).

٤. التدمير الكلي للاهداف المدنية من قبل مهندسي الجيش ضمنها المدارس والمساجد والابنية في القرى المستهدفة .

٥. نهب ممتلكات واموال المدنيين ومواشيهم وحقولهم وعلى نطاق واسع من قبل قوات الجيش والمليشيات الكردية الموالية للنظام .

٦. الاعتقال العشوائي لجميع القرويين الذين القي القبض عليهم في المناطق التي صنفت بـ (المحظورة) بالرغم من ان بيوتهم واراضيهم كانت في تلك المناطق.

٧. السجن العشوائي واحتجاز عشرات الالاف من النساء والاطفال والمسنين لعدة شهور في ظروف الحرمان والقسوة الشديدتين وبدون اذن قضائي او اي سبب اخر وقد ترك المئاة منهم ليموتوا بسبب سوء التغذية والامراض.

٨. الترحيل القسري لمئاة الآلاف من القرويين وتدمير دورهم ثم اطلاق سراحهم من السجن او اعادتهم الى المنفى حيث كان هؤلاء القرويين ينقلون بالشاحنات العسكرية من قبل الجيش الى مناطق في كردستان كانت بعيدة جدا عن بيوتهم ويتركون هناك ولم يكن هناك اي من متطلبات المعيشة كالسكن والملابس او الاغذية وكان محظورا عليهم العودة الى قراهم الاصلية ومن يفعل ذلك يواجه عقوبة الموت .

٩. تدمير الاقتصاد والبنية التحتية للريف الكردستاني .

وشبيه بهذا ماعملت المانيا النازية . كان المتهمون يخفــون اعمــالهم الشريرة تحت عبارات لفظية منمقة فبينما كــان المســؤولون النــازيون يتحدثون عن الاجراءات (التنفيذية والحركات الخاصة) بالاضافة الى (الاسكان في الشرق) فان المتهمين تحدثوا عن الاجــراءات الجماعيــة والعودة الى الصف الوطني والقرى العصرية والاسكان في الجنوب .

على اية حال تبلغ جرائم المتهمين تحت هذه العبارات المنمقة ضد الكرد حد الابادة الجماعية والتي تعرف باهلاك مجموعة دينيــة او قوميــة او اثنية اهلاكا كليا او جزئيا .

الســيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

اظهرت الادلة والوثائق ان المتهمين استخدموا خلال عمليــة الانفــال الاسلحة الكيمياوية ضد القرى الكردية في اوقات مختلفــة اثنــاء تلــك الحملة.

سمى النظام هذه الاسلحة الكيمياوية (السلاح الخاص او ذخائر خاصة) لكن المعنى هو نفسه .

الاسماء المستخدمة في الوثائق الرسمية لــم تخــف الحقيقــة وهــي ان المتهمين استخدموا عن عمد الاسلحة الكيمياويــة مثــل غــاز الخــردل والسارين ضد القرى الكردية فابتداءاً من شهر نيسان ١٩٨٧ تم استخدام الاسلحة الكيمياوية ضد عدد من القرى من بينها شيخ وسان وباليسان مما عرض فيها المــدنيين الابريــاء والمــدارس والاطفــال والحيوانــات

والطيورللهجمات لا لسبب الا ليثبت النظام ان بامكانه استخدام الاسلحة الكيمياوية ليظهر قوته ويده الطولى لتحدي اعداءه .

عندما هاجمت القوات العراقية تلك القرى لم تكن تهاجم جنود دولة اخرى بل هي تمعن في ايذاء ابناء شعبها من المدنيين الكرد بأستخدام اكثر الاسلحة فتكاً وهتكاً بالبشر ، اعني (السلاح الكيمياوي) .

وفي هامش احدى الوثائق الرسمية المرسلة الى المتهم صابر الدوري خط بيده ملاحظة (ان استخدام الاسلحة الكيمياوية يتطلب تنسيقا وثيقا بين السلطات ورئيس اركان الجيش لانه المكتب المسؤول عن هذا العمل) هذه الاسلحة المسماة اسلحة خاصة سمح باستخدامها فقط في اوقات واماكن محددة بدقة مع موافقة السلطات المعنية فقط.

لم يشن المتهمون الحرب على جيران العراق وعلى المعارضة العسكرية بل شنووا حربا على الشعب العراقي ، لقد عزموا على تدمير الشعب الكردي وعلى ازالة ثقافته من العراق .

السيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

تمثل محكمتكم الموقرة صوت الحضارة العراقية التي تقول للعالم ان القانون في العراق لايسمح بأن تبقى هذه الجرائم بلا عقاب ، وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت ضد ابناء اقليم كردستان الابرياء.

كانت هذه الجرائم على نطاق واسع وبوحشية كبيرة لدرجة انها تعدت حدود بلادنا واعتدت على الضمير الانساني في العالم .

لقد اظهرت الانفال للعالم ان المتهمين هم المسؤولين السابقين الذين تخلـــوا عن اهم واجبات الحكومة وهو حماية وتأمين الحياة الكريمة للشعب .

الســـيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

على الرغم من فداحة الجرائم وحجم الادلة والوثائق الموجودة في القضـــية المنظورة امامكم واقول المشتكين والشهود والخبراء الذين استمعتم اليهم فأن للادعاء العام طلباً يتقدم به وهو ان تنظروا بعناية للادلة التي قدمت خـــلال جلسات المحكمة وتقييم هذه الادلة على ضوء عناصر الجرائم .

كوننا نعتقد ان المتهمين الماثلين امام محكمتكم الموقرة قد توفرت لهم كـــل الفرص لتقديم دفوعهم حيث انهم يعتقدون ان مركـــزهم الرســـمي الســـابق يضعهم فوق القانون وان قانون هذه المحكمة كما لايخفى عـــن محكمـــتكم الموقرة بأنه لايحق لأي كان ان يعتمد على مركزه الرسمي كوسيلة للدفاع .

الســـيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

قبل ان اباشر في وصف الادلة التي استمعتم اليها مـــن خـــلال مجريـــات المحاكمة نود ان نشدد على نقطة هامة وهي السلطة التي مارسها المتهمون على غيرهم ، اظهرت الادلة الدور الذي لعبه المتهمون الذين كانوا قـــادة ، وخططوا للعمليات واصدروا الاوامر وتلقوا التقارير ونقلوا نتائج عمليـــاتهم الى رؤسائهم وساعدوا الوحدات الاخرى في الهجوم على المـــدنيين وقبلـــوا المكافئات لقاء ما اسماه رئيس الجمهورية السابق بطولاتهم .

وقد اظهرت الادلة (الاعمال المحددة) التي نفذها هؤلاء المتهمـــون ، التـــي انتهكت القانون العراقي والدولي .

واود ان ابين لمحكمتكم الموقرة ان الادعاء العام لايطالب بمعقابة المتهمين لمجرد انهم كانوا جزءاً من النظام السابق، والمعاقبة الجماعية لأي عضـــو في النظام لن تكون مقبولة اخلاقياً وقانونياً على الضد من المعاقبة الجماعية التي فرضها النظام على الشعب الكردي بسبب هويته القومية .

نحن نطلب من المحكمة ان تنظر بعناية في المسؤولية الفردية لكـــل مـــنهم على ضوء الادلة وتطبيق القانون للحكم عليهم وفق الافعال والجرائم التـــي ارتكبوها في عملية الانفال .

السـيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

ان هيئة الادعاء العام ليست عدواً لهؤلاء المتهمين انما تؤمن بالقانون حيث لايحق لأحد الادعاء بأن لاسلطة للقانون عملا بالقول (ما من مسؤول رسمي اعلى من القانون).

لهذا السبب نطالب المحكمة بكل احترام بأن تنظر في قضية كل واحد مـــن هؤلاء المتهمين على ضوء ماقاموا به من افعـــال اســـتناداً الـــى المعـــايير القانونية والى عناصر الجرائم التي ارتكبوها .

وسوف اسرد بأختصار ادوارهم في عملية الانفال :

هؤلاء المتهمون الذين تم توجيه التهمة اليهم من خلال الادلـــة التـــي قدمت الى المحكمة وهم :-

١.**المتهم سلطان هاشم احمد :** في بداية عام ١٩٨٧ الى شـــهر ايلـــول وبتاريخ ١٩٨٨ ايضاً شغل منصب قائد الفيلق الاول وكان هـــذا المـــتهم ضابطاً عسكرياً خدم طيلة ٤١ سنة في الجيش النظامي العراقـــي وبلـــغ رتبة فريق واصبح ايضا وزيراً للدفاع عام ١٩٩٥ فبدلاً من معاقبته وفقاً للقانون رقي بسبب الجرائم التي ارتكبت خلال الانفال من قبـــل جنـــود الفيلق الاول . لقد اثبتت سلطته الحازمة على وحداتـــه المشـــاركة فـــي الانفال حيث شارك الفيلق بجميع الحملات الثمان في الانفـــال. قامـــت وحدات تحت قيادته والمتجحفلة مع وحداته بمهمات كيمياوية في منطقـــة بادينان وفي اماكن اخرى . كان جنوده مسؤولين عن نقل الاهالي بالقوة من منازلهم وعن تدمير قرى ومنازل بأكملهـــا مصـــادرين الممتلكـــات الشخصية للاكراد ومانعيهم من القيام بالاعمـــال الزراعيـــة واحتجـــاز المدنيين في ظروف غير انسانية وتعرضهم لشتى اساليب التعذيب مـــن اغتصاب وتجويع واساءات اخرى . وقد انكر امام محكمـــتكم المـــوقرة علمه بأي ضربة كيمياوية وهذا خلاف المنطق والادلة المتوفرة .

حيث لم يكن ليتم ضرب اي منطقة بالســـلاح الكيميـــاوي بوســـائل المدفعية او الطائرات الحربية او السمتية او الوســـائل الاخـــرى دون تنسيق مسبق واعلام القادة العسكريين الميدانيين و قادة الفيالق والفرق والوحدات لكي يتم تلافي ضرب القطعات وهذا يثبت معرفة هـــؤلاء القادة بنتائج الضربة وهي القتل الجماعي .

فالمعروف ان الاسلحة الكيمياوية هي من اسلحة الدمار الشـــامل ولا يعقل ان القادة العسكريين لم يكونوا على علم باستهداف هذه الاسلحة للمدنيين.

وحتى ان كانت هناك مقاومة من البيشـــمركة فـــانهم علمـــوا بعـــد الضربات ان المدنيين كانوا ضمن مواقع الضربات الموجهة وقد قاموا باعتقالهم وارسالهم الى المعسكرات كما اقر المتهم سلطان هاشم بذلك. وهناك نقطة اخرى فمن خلال الوثائق التي عرضـــت عـــن الانفـــال الثامنة التي نفذت في محافظة دهوك كانت الوثائق والاوامر العسكرية تطلب عدم ضرب القرى المحاذية للحدود التركية خوفـــا مـــن تـــاثر القرى والقطعات التركية بالسلاح الكيمياوي اي ان ضـــرب القـــرى الكردية داخل العراق من مدنيين امنين كان هو الهدف.

الاستخبارات

٢.<u>المتهم فرحان مطلك الجبوري</u> : كان يشغل منصب مدير منظومـــة الشرقية وكان مسؤولا مباشرا امام المتهم صابر الدوري ومن ثم المـــتهم علي حسن المجيد . اعد هذا المتهم وارسل سلسلة من المذكرات لرؤسائه حول القرى التي ازيلت مما يدل على معرفته بعملية الانفـــال و كونهـــا تمثل هجوم واسع النطاق ومنظم . علاوة على ذلك كان على كل معتقل او منفي مدني في حملةالانفال ان يمر عبر رقابة مكتـــب الاســـتخبارات الشرقية لذلك كان لهذا المتهم معرفة مباشرة بعدد المدنيين الذين اخـــذوا عنوة من قراهم اثناء حملة الانفال والمعاملة التي تلقوها، اضـــافة الـــى الصلاحيات الممنوحة لهم في التحقيق مع المعتقلـــين وتنفيـــذ عمليـــات الاعدام داخل منظومته بعد موافقة مكتب تنظيم الشمال .وهـــذا مابينتـــه

الوثيقة المرقمة سري وشخصي ١٤٨٩/في ٥ /آب٨٨/ تحت التسلسل 005165 في البوكس فايل .

٣.**المتهم حسين رشيد محمد** : كان بمنصب معاون رئيس اركان الجيش للعمليات في القوات المسلحة العراقية وكان هذا المتهم الى جانب المتهم سلطان هاشم احمد الجبوري الذي كانت قوته مسؤولة عن تنفيذ الخطة وقد حضر اجتماعات التخطيط وبقي مشاركاً في تخطيط وتنسيق العمليات العسكرية خلال حملات الانفال . وقد ثبت ذلك من خلال الوثائق الرسمية التي تم عرضها امام محكمتكم الموقرة وبما انه مدير دائرة العمليات وان دائرة العمليات كما لايخفى على محكمتكم تحتوي على مديريات منها (التخطيط والتجهيز والحركات والمساحة) وبهذا يكون مسؤولا عن تجهيز الوحدات الموجودة في اقليم كردستان بالاسلحة المحرمة ناهيك عن مشاركتهم في الاجتماعات الخاصة بعملية الانفال ووضع الخطط المناسبة لتدمير القرى وقتل اكبر عدد ممكن من السكان .

٤.**المتهم صابر عبد العزيز الدوري** : كان مديراً للاستخبارات وقد تم عرض الكثير من الادلة والوثائق امام محكمتكم الموقرة عن الدور الفاعل الذي قام به المتهم في دعم عمليات الانفال وفي تحديد ونقل نتائج كل عملية . لقد اختار شخصياً القرى المدنية لأستهدافها وارسل التوجيهات والمقترحات الى القوات المسلحة . وقع المتهم صابر الدوري على عدد من الوثائق التي اعترف بصحتها امام محكمتكم و تدل على معرفته الشخصية ودعمه الشخصي للعمليات الهادفة لقتل الشعب الكردي .

ومن ضمن الوثائق التي تم توقيعها من قبله مباشرة تاكيده استخدام الاسلحة الكيمياوية التي تم ارسالها الى ديوان الرئاسة والمتهم علي حسن المجيد .

٥.<u>المتهم علي حسن المجيد</u> : كان رئيساً لقيادة مكتب تنظيم الشمال ، وقد اكسبته قراراته واعماله خلال عملية الانفال كنية (علي كيمياوي) والتي عرف بها عالميا .

كان المسؤول الاعلى عن الاعمال التي قام بها المسؤولون المدنيون والعسكريون في مكتب تنظيم الشمال . وتنفيذه العديد من العمليات ومارس سلطاته بمسؤوليه عليا عن الهجمات التي نفذت على القرى الكردية خلال حملات الانفال الثمان . كان المتهم علي حسن المجيد المسؤول المباشر عن اصدار الاوامر الى كافة العسكريين والمدنيين الذين نفذوا حملات الانفال ضد الشعب الكردي .

السيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

ان وقائع هذه القضية والقانون المطبق فيها واضح جداً شارك كل واحد من هؤلاء المتهمين في الهجمات المنظمة الواسعه على المدنيين التي سميت عالميا بحملات الانفال .

تقع على كل واحد من هؤلاء المتهمين مسؤولية فردية عن الجرائم التي امر او حث او دعم او حرض او ساعد على ارتكابها، تؤكد الوثائق والادلة مشاركة ومعرفة هؤلاء المتهمين بحملات الانفال تشاركوا كمجموعه في تنفيذ غرض جنائي عام لأزالة الشعب الكردي من منطقة مكتب تنظيم

الشمال . واتخذ كل واحد منهم خطوات رسمية معدة سلفا لـــدعم الغـــرض الجنائي للمجموعه بالاضافة الى ذلك مارس كل واحد من هؤلاء المتهمـــين مسؤولية اشرافية على الجرائم المرتكبة من قبل المنفذين .

يحتوي ملف القضية على وثائق وافرة وكثيرة تؤكد بأن كـــل واحـــد مـــن هؤلاء المتهمين كان يعرف بالهجمات المحددة المتخذة ضد الضحايا الاكراد ، وتبين الوثائق ايضا بأن هذه الهجمات شكلت السياسة الرامية الـــى ازالـــة الشعب الكردي من الجزء الشمالي من العراق .

في الواقع لم توجد ايـــة نيـــة لمواجهـــة القـــوات العســـكرية المناهضـــة للدولة(البيشمركة) لأن الدليل واضح وهوأن التقارير التي رفعت الى هؤلاء المتهمين كشفت ان الهجمات ضـــد المـــدنيين كمـــا ان القتـــل والتعـــذيب والاغتصاب لأشخاص ابرياء شكلت السمة المحددة لعمليات الانفـــال ومـــا يؤكد ذلك تهديم وازالة القرى الكردية بأكملها حيث لم يوبخ هؤلاء المتهمين اي واحد من التابعين لهم لأرتكاب هذه الجرائم بل بالعكس قاموا بمكـــافئتهم لوحشيتهم ووصفوهم بأنهم ابطال .تم استهداف الشعب الكردي بشكل منتظم بسبب هويته كمجموعه قومية تعيش في الشمال .

اذ لم يكن من الممكن تنفيذ هذه الاعمال التدميرية التي عانى الاكراد منها الا بترخيص ومعرفة هؤلاء المتهمين .

حشد النظام المجموعة الكاملة لقواته العسكرية والاستخباراتية ضد الاكراد. كان من غير الممكن تنفيذ هذه الحملات مالم تكن اوامر تنفيذها قد صدرت من السلطات الشخصية والسياسية لهؤلاء المتهمين ذاتهم .

وفي المحصلة النهائية فان حملات الانفال الثمان تعادل في وحشيتها اية وحشية متراكمة سجلها التاريخ.

وعندما تؤجل المحكمة جلساتها لدراسة الادلة الموجودة في ملف هذه القضية والمستنتجة من اقوال المشتكين وشهود الادعاء ودراسة الوثائق سوف تقرر ان كل واحد من هؤلاء المتهمين قد ارتكب جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب خلال نزاع مسلح داخلي انتهاكا لاحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

بالنسبة للمادة ١١ ثبت الدليل انه كان هناك سياسة متعمدة للمتهمين تقوم على مهاجمة وتدمير الشعب الكردي كمجموعة وانه كان لهؤلاء المتهمين نية محددة لتطبيق تلك السياسة .

اذ كان النظام الحاكم يملك حقا قانونيا بالرد على الهجمات التي نفذتها قوات البيشمركة.

ولكن استخدام هؤلاء المتهمين تلك الهجمات العسكرية كذريعة لتطبيق خطة متعمدة ومكثفة لتدمير الشعب الكردي.

ان كل واحد من هؤلاء المتهمين اما امر اوحرض او ساعد على ارتكاب اعمال تعد ضمن جريمة الابادة الجماعية .

كان هؤلاء المتهمون يدركون الهدف السياسي وراء ازالة الاكراد ومهاجمة قراهم والقضاء على اسلوب حياتهم .

وضع هؤلاء المتهمون خطة حملة شاملة ومحددة تم التصميم لتنفيذها علـــى مراحل من خلال المنطقة التي يسيطر عليها مكتب تنظيم الشمال وعرفـــت فيما بعد بحملة الانفال.

مماسلف من عرض للاحداث يتضح للمحكمة بان جريمة الابادة الجماعيـــة التي وقعت في اقليم كردستان كانت بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنيـــة او عرقية بصفتها هذه اهلاكا كليا او جزئيا.

ويجب لاثبات هذه الجريمة اثبات القصد الخاص لاهلاك مجموعة قومية او اثنية او عرقية.....الخ.

وان مايهمنا في هذا الامر هو توفر القصد الخاص لاهلاك القومية الكرديـــة في حملات الانفال حيث ثبت لدى محكمتكم الموقرة بان الهجمات حصـــلت في اقليم كردستان على القومية الكردية فقط وان ذلك الهجوم لم يقتصر على المقاتلين من ابناء كردستان (البيشمركة) وانما وقع على ابناء القرى الكردية كافة وتم ضربهم بالسلاح الكيمياوي ومختلف الاسلحة الاخرى ومن كتب له النجاة من هذا القصف فقد تم احتجازه في معسكرات خاصة اعـــدت ســـلفا لذلك ومن ثم تم سوقهم الى المقابر الجماعية اطفالا ونساءا وشـــباب وهـــذا دليل واضح على توفر القصد الخاص لاهلاك هذه القومية اهلاكـــا كليـــا او جزئيا لكونهم اكراد فقط وهذا ثابت من خلال الوثائق والادلة الاخرى ومن ضمنها اقوال الخبراء الدوليين في القبور الجماعية الذين ادلوا باقوالهم امام محكمتكم بان جميع الذين وجدوا في تلك القبور من نساء ونســـاء حوامـــل واطفال وشباب هم من الاكراد فقط حيث تم اثبات ذلك من خلال الهويـــات الشخصية والملابس الخاصة بالاكراد واسماء القرى المثبتة فـــي هويـــات

الاحوال المدنية كل هذا يدل على وجود القصد الخاص على ابادة هذه القومية.

وان تلك الافعال تنطبق واحكام المادة(١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بفقراتها التالي بيانها وهي:

اولا:

(أ) قتل افراد من الجماعة.

(ب) الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد من الجماعة.

(ج) اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا.

ان المتطلبات القانونية وعناصر اثباتها في هذه الجرائم هي:

(أ) القتل:

ان المتطلبات القانونية لاثبات هذة الجريمة ان يكون مرتكب الجريمة قد قتل او تسبب في قتل شخص او اكثر وعناصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل على ان المهاجمين قد احاطوا او حاصروا المكان اثناء تواجد الجماعة وهذا ماحصل فعلا وقد اثبتته الوثائق والادلة حيث تم محاصرة القرى من قبل القوات العسكرية اثناء تواجد المدنيين في قراهم وان المهاجمين كانوا يحملون الاسلحة وقد تم قتل من اراد الفرار حسب ما ورد باقوال المشتكين وقد ثبت كذلك بانه تم قصف القرى اثناء تجمع الاهالي في قراهم قبيل غروب الشمس.

وكل هذه الافعال تمت بموجب اوامر صادرة عن المتهمين حيث لايمكن تصور مثل هذا الهجوم يشنه الجنود وبهذه الخطورة ان يكون من تلقـــاء انفسهم، وان المتهمين انفسهم بدلا من معاقبة القائمين بهذه الافعال شكروا القائمين بهذا العمل واعتبروها بطولات ومنحوهم انواط الشجاعة.

وهناك متطلب قانوني اخر هو ان يكون الضحايا منتمين الـــى جماعـــة قومية او اثنية او عرقية او دينية معينة.

وعنصر اثبات هذا المتطلب ثابت حيث ان الاكراد هم قوميـــة معروفـــة تسكن في شمال العراق (اقليم كردستان) وان افراد هذه الجماعـــة لهـــم رابطة قانونية او جنسية عامة.

وهناك متطلب قانوني اخر وهو الجماعة الاثنية والدليل على اثبات هـــذا العنصر ان افراد هذه الجماعة لها لغة كردية عامة يشتركون فيها جميعا.

والمتطلب القانوني الاخر هو الجماعة العرقية ودليل اثبات هذا المتطلب ان افراد هذه القومية لهم ملامح بدنية وراثية خاصة بهم وان جميع افراد هذه المجموعة يسكنون في منطقة جغرافية معروفة وهو اقليم كردســـتان في شمال العراق.

وهناك متطلب اخر وهو ان ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعـــة القومية كليا او جزئيا وعناصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل علـــى ان المتهم قد اتى بكلمات تنم عن احتقار او سباب او تمييز ضد الجماعة وهذا ماثبت من خلال التسجيلات الصوتية التي استمعت اليها محكمـــتكم الموقرة من تفوه بعض المتهمين بكلمات ونعوت بذيئة نسبها الى القومية الكردية.

وهناك متطلب اخر وهو النمط المنهجي وعناصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل على تكرار وتناغم ومنهجية نمط الهجمات وهذا الدليل ثبت من خلال اعداد الهجمات الكثيرة على القرى الكردية والدليل الاخر هو ان المهاجمين تم نقلهم بعربات حكومية وهذا ما حصل اثناء تحرك القوات العسكرية.

ومن عناصر اثبات النمط المنهجي هو الدليل على عرض مبلغ نقدي مقابل رؤوس مقطوعة لاشخاص منتمين الى تلك القومية.

وهذا ما ثبت امام محكمتكم بقطع راس المتخلف عقليا واخذ راسه الى الاجهزة الامنية لغرض الحصول على المكافئة.

ومن عناصر اثبات متطلب النمط المنهجي هو الدليل على وجود اماكن معدة للاعدام وهذا ماثبت في تخصيص اماكن المقابر الجماعية في الحضر والرمادي ومحافظة المثنى ووجود الحفارات لدفن الجثث في تلك الاماكن كانت معدة سلفا لحفر القبور اثناء الاعداد لعملية الاعدام.

(ب) الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة :

ان المتطلبات القانونية لهذه الجريمة هو ان يتسبب مرتكب الجريمة في الحاق اذى بدني او معنوي جسيم لشخص او اكثر .

وان عناصر اثبات هذا المتطلب هو وجود تشجيع من قبل المتهم على احداث الاصابة بالاذى البدني من خلال موقفه وعباراته وقد ثبت ذلك من خلال تشجيع من قاموا بهذا العمل حيث تم وصفهم من قبل القادة بالابطال ومنحوهم انواط الشجاعه .

وهناك عنصر اثبات اخر لهذا المتطلب القانوني وهو وجود دليل على ان المتهم امر بأحداث الاصابة بأذى بدني او معنوي جسيم وان الاعمال التي وقعت على ابناء القرى الكردية في المعسكرات بجسامتها الكبيرة لايمكن تصورها حدثت من قبل الاشخاص وبتصرف فردي من دون امر صادر عن قادتهم وحتى ان لم يكن صادرا عنهم فأن القادة اي المتهمين لم يقوموا بمعاقبة من قاموا بهذا العمل او منعهم من ذلك .

وهناك عنصر اثبات يجب توفره في المتطلب الذي ذكرناه بأن المتهم هدد بقتل افراد من هذه القومية، وقد استمعت محكمتكم الموقرة الى التسجيل الصوتي للمتهم علي حسن المجيد عندما ذكر بأنه سوف يأمر بضرب الكيمياوي وانه سيقتلهم كلهم .

اضافة الى عناصر الاثبات الاخرى من هذا المتطلب وهو تدمير المنازل. وقتل الاب والام والاخ والاولاد اي العائلة بأكملها من افراد القومية الكردية وهذا ماثبت من وجود ضحايا لعوائل كثيرة في المقابر الجماعية من خلال هويات الاحوال المدنية والتي اطلعت عليها محكمتكم الموقرة عند اجراء الكشف على المقابر في اقليم كردستان ودونت اسماء الضحايا الموجودين في تلك القبور .

وهناك عنصر اثبات يجب توفره في المتطلب القانوني الذي ذكرناه سابقا وهو ان يتسبب مرتكب الجريمة في الحاق اذى بدني او معنوي جسيم وهذا العنصر الذي يتطلب اثباته هو ان يوجد دليل على ارتكاب العنف الجنسي والاغتصاب ويجب ان يكون مقصورا على افراد القومية الكردية وهذا ماثبت امام محكمتكم من خلال افادات المشتكين و الشهود حيث تم

ارتكاب العنف الجنسي على الفتيات الكرديات فقط وان تلك المعسكرات كانت مخصصة للاكراد فقط .

ان الضحايا قد تكرر اغتصابهم وكان الغرض من الاغتصاب اضافة الى النزوات الشخصية هو اذلال هذه القومية حيث ثبت لمحكمتكم الموقرة بأنه تم اغتصاب احد الفتيات امام شقيقها وامام المحتجزين في نكرة السلمان وهناك حالة اخرى مشابهة حدثت في معسكر طوب زاوة .

(ج) اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا:

ان المتطلبات القانونية لهذه الجريمة هي ان يفرض مرتكب الجريمة احوال معيشية معينة على شخص او اكثر وان عناصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل على وجود مدة كافية او حصول فرض لاحوال معيشية معينة ودليل اخر على ان الاحوال المعيشية تفتقر الى الرعاية الصحية ودليل اخر على نقص في الرعاية الصحية الواجب توفرها الى مادون الادنى ودليل اخر على ان افراد الجماعة يعيشون على مايضمن لهم البقاء على قيد الحياة من غذاء، ودليل اخر على المجاعة ودليل اخر على الاغتصاب ودليل على ان النقل القسري لأفراد من الجماعة يستلزم الفصل بين افراد العائلة .

كل عناصر الاثبات التي تم ذكرها ثابتة في اضبارة القضية من حيث المدة التي تم فيها الحجز والاحوال المعيشية التي عاشوها الاكراد في المعتقلات الى النقص في الخدمات والنظافة الصحية فقد ثبت لمحكمتكم الموقرة من اقوال المشتكين والشهود ما عانوه في تلك المعتقلات .

وهناك متطلب اخر وهو ان يقصد بالاحوال المعيشـــية الاهـــلاك لتلـــك الجماعة كليا او جزئيا فأن عناصر الاثبات تعني انه من يفـــرض تلـــك الاحوال القاسية على المحتجزين فليس من المنطق ان يكون له قصد اخر سوى اهلاك المحتجزين كليا او جزئيا وهذا يتجسد بعدم تـــوفير الميـــاه الصالحة للشرب، عدم توفير العناية الصحية لهم ، ونتيجة لهذا الاجـــراء فقد حصلت حالات وفاة للكثير من المعتقلين .

وكذلك ماسلفنا من عرض للاحداث التي وقعت يتضح بان هناك جرائم ضد الانسانية ضمن حملة الانفال كونها وقعت ضمن هجـــوم واســـع النطـــاق ومنهجي ومنظم بناء على اوامر السلطة الحاكمة ضد مجموعة من الســـكان المدنيين وان تلك الافعال تنطبق واحكام المادة ١٢ مـــن قـــانون المحكمـــة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بفقراتها الآتي بيانها :

اولا :

أ: القتل العمد. ب: الابادة. د: ابعـــاد الســـكان او النقـــل القسري للسكان.

هـــ: السجن والحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنيـــة بمـــا يخالف القواعد الاساسية للقانون. و: التعذيب. ز: الاغتصاب.

ح: اضطهاد اي جماعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقيـــة او اثنية. ط: الاخفاء القسري للسكان.

المتطلبات القانونية

ان المتطلبات القانونية وعناصر الاثبات متوفرة في اضبارة هـذه القضـية حيث ان السلوك المتبع في هذه الجريمة هو هجوم واسع النطاق ومنهجي او منظم ضد مجموعة من السكان المدنيين ثبت من خلال اعمال العنـف مـن قبل القوات العسكرية بفيلقيها الاول والخامس اضافة الى الوحدات المتجحفلة معهما ، والاجهزة الامنية .

مما يقودنا الى القول ان الهجوم كان واسع النطاق وكذلك ثبت بالدليل القاطع تورط السلطات المباشر في ارتكاب الجرائم المتعددة من خلال الوثائق التي تم عرضها امام المحكمة.

اما في حالة كون هذا الهجوم موجها ضد السكان المدنيين فقد ثبت للمحكمة ايضا الدليل على الصفة المدنية للضحايا وان الضحايا قد استهدفوا كجـزء من هجوم واسع عليهم، هذا من جانب ومن جانب آخر فان المتهمين كـانوا يعلمون بان سلوكهم واوامرهم تقع ضمن الهجوم الواسع النطاق ضد السكان المدنيين من خلال الجسامة والطبيعة المنهجية ودور كل مـنهم بالتصـرف ضد الضحايا ، والمحافظةعلى الاتصالات الدائمة بينهم وتواجـدهم علـى مسرح ارتكاب الجريمة .

هذه المتطلبات وعناصر اثباتها توفرت في الجرائم الواردة في المـادة ١٢ بفقراتها :

اولا:

(أ) **القتل** : وهو ان يقتل مرتكب الجريمة شخصا او اكثر وعناصر اثبات هذه الجريمة هي المقابر الجماعية التي تم اكتشافها في مدينة الحضر، وفي محافظة المثنى قرب

نكرة السلمان ناهيك عن المقابر الجماعية التي وجدت في اقليم كردستان بوثائقها اضافة الى اقوال الخبراء المختصين والذين ادلوا بخبراتهم امام محكمتكم كما اثبتت الوثائق القيام بفصل مجموعة عن الاخرى بهدف قتلهم وذلك بعزل الشيوخ والنساء والاطفال وحجزهم بمعسكرات اعدت لهذا الغرض ومن ثم نقل الشباب الذين يستطيعون حمل السلاح وكذا النساء لغرض دفنهم في مقابر جماعية.

ان جرائم القتل حدثت نتيجة عقد اجتماعات للتخطيط والتنظيم لكل هذه الافعال والتي تمت بسبق اصرار حيث ثبت من خلال الوقائع بان جميع الافعال تمت ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي او منظم .

(ب) الابادة

ان جريمة الابادة التي تشكل جريمة ضد الانسانية هي ثابتة ومتوفرة الاركان في اضبارة هذه القضية حيث تم قتل مجموعة من السكان المدنيين واجبار الضحايا على العيش في ظروف ادت الى اهلاك جزء من مجموعة السكان المحتجزين .

وقد تم هذا السلوك كجزء من الهجوم الواسع النطاق او المنهجي الموجه ضد السكان المدنيين وارتكبت هذه الجريمة بعلم المتهمين حيث ان هذا الهجوم كان واسع النطاق ومنظم ولا يعقل ان يكون هذا الهجوم من دون قصد اذ كان ضمن الهجوم المنظم حيث ان التنظيم يدل على النية المسبقة والادلة على القتل هي المقابر الجماعية واقوال المشتكين واقوال الخبراء .

ان القانون اوجب توفر المتطلبات القانونية الاتية لأثبات هذه الجريمة وهي :

١. ان يقتل مرتكب الجريمة شخصا او اكثر ، بما في ذلك اجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما الى اهلاك جزء من مجموعه من السكان وان عناصر اثبات هذا المتطلب توجب توفر دليل على الامر بأحداث وفاة الضحية وهذا الدليل هو المقابر الجماعية كما ذكرنا اعلاه .

كذلك يتطلب دليل على تسليم الضحايا الى مليشيا او جماعه مسلحة وامرهم بقتل الضحايا وهذا ماثبت من خلال نقل المدنيين المحتجزين الى مناطق مختلفة في العراق لغرض قتلهم ودفنهم في قبور جماعية .

٢. والمتطلب القانوني الاخر ان يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعه من السكان المدنيين او ان يكون جزء من تلك العملية وعناصر اثبات ذلك المتطلب وجود دليل على القتل بمعدل جماعي وهذا ما اثبتته الادلة الموجودة في القضية المنظورة امامكم واقوال الخبراء وكذلك يتطلب وجود عدد تقريبي للضحايا وهذا ثابت كذلك ، حيث ذكر الخبراء بأن كل قبر يحتوي على ٥٠٠ ضحية او اكثر كذلك يشترط في الاثبات استخدام قوات مسلحة ونوعية الاسلحة التي استخدمت وهذا ثابت امامكم من خلال الوثائق التي تم عرضها امامكم بأستخدام انواع الاسلحة الخفيفة والثقيلة والمحرمة دوليا وكذلك يجب اثبات القصد بأحداث اذى بدني جسيم لعدد كبير من الاشخاص المستهدفين مع العلم المعقول بأن هذا الفعل على الارجح سيؤدي الى الوفاة وهذا ماثبت في معسكرات الاعتقال في نكرة السلمان وطوب زاوة وغيرها من المعتقلات .

(د) ابعاد السكان او النقل القسري للسكان :

ان من المتطلبات القانونية لهذه الجريمة هي ان يرحل المتهم او ينقل قسرا شخصا او اكثر الى دولة اخرى او مكان اخر بالطرد او بأي فعل قسري اخر لأسباب لايقرها القانون الدولي وان عناصر اثبات هذا المتطلب هو توفر دليل على ان التشريد تم بدون اي اختيار وهذا ماثبت امام محكمتكم بأن النقل كان بعد ان تم تطويق القرية ونقل ابناءها بالقوة وبالاكراه ومن عارض ذلك او فر يكون مصيره الموت وكذلك يجب توفر عنصر اثبات وهو نفي الضرورة العسكرية للنقل القسري وهذا ماثبت من اخلاء وتدمير القرى الكردية البعيدة عن الحدود وفي عمق الاراضي العراقية وهي اقرب الى بغداد منها الى الحدود، وان نقلهم ينفي الادعاء القائل بأن الاخلاء تم بهدف حمايتهم وانما العكس هو الصحيح فقد تم نقلهم من قراهم ومزارعهم الى معسكرات قاحلة تفتقر الى ابسط مستلزمات السكن مما ادى الى وفاة عدد كبير منهم .

اضافة الى وجود جو الرعب والتهديد والاعتداء عليهم وهدم منازلهم قبل ترحيلهم الى تلك المناطق .

وان هؤلاء المدنيين اعتبروا كمعتقلين حيث لايحق لهم العودة الى قراهم ومن فعل ذلك يكون مصيره الموت .

كل هذه المتطلبات القانونية وعناصر اثباتها تمت بعلم المتهمين حيث انها وقعت ضمن هجوم واسع ومنظم .

وكما ذكرنا لايمكن تصور عدم معرفة ذلك في هجوم تم تنظيمه سابقا اي ان المتهمين على علم بذلك لأن الاحداث وقعت ضمن هذا الهجوم المنظم .

(هـ) السجن والحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون:

فان جميع اركان هذه الجريمة متوفرة وثابتة امام هذه المحكمة من جسامة السلوك وعلم المسؤولين وان الحجز تم ضمن هذا الهجوم الواسع النطاق ضد المدنيين وان الدليل على وجود الحجز او الاعتقال هو معسكر طوبزاوه ودبس ونكرة السلمان والمعتقلات الاخرى وان جميع المعتقلين في هذه المعتقلات هم مدنيون وان حالتهم الصحية متدهورة ومات كثير منهم اثناء فترة الحجز نتيجة للظروف الجوية الصحراوية والصحية والغذائية .

وقد دامت مدة الاعتقال فترات طويلة ومتفاوته في تلك المعسكرات.

(و) التعذيب: اما الفقرة (و) من المادة اولا الخاصة بالتعذيب فان جميع اركانها متوفرة وثابتة من الحاق مرتكبي الجريمة بالضحية الما شديدا او معاناة شديدة سواء كان بدنيا او نفسيا وهو ما حصل فعلا وتم اثباته من قبل المشتكين حيث تم الاعتداء عليهم بدنيا كتعذيبهم وضربهم كما تم اجبار الضحايا على التعري ومنعهم من النظافة الصحية لفترات طويلة واجبارهم على مشاهدة الاعتداءات والتعذيب على ابنائم واقاربهم كما تم اجبار بعض الاشخاص على مشاهدة الاعتداءات الجنسية الحاصلة على شقيقاتهم .

كل هذه الافعال وغيرها من انواع التعذيب التي ذكرناها من اركان الجريمة قد حصلت اثناء فترة احتجازهم وان جميعهم كانوا محتجزين من قبل مرتكبي هذه الجريمة او تحت سيطرتهم.

(ز) الاغتصاب :

ان المتطلبات القانونية لهذه الجريمة هو ان يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه ايلاج عضو جنسي في اي جزء من جسد الضحية مهما كان ذلك الايلاج طفيفا وان يرتكب الاعتداء بأستعمال القوة او بالتهديد بأستعمالها او بالقسر من قبيل ماينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص للعنف او الاكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي .

وهذا ما ثبت وقوعه امام محكمتكم الموقرة بأقوال المشتكين حيث ذكرت المشتكيات بأنهن تعرضن للاغتصاب وتعرضن للتهديد والضرب قبل عملية الاغتصاب ، واود ان ابين لمحكمتكم الموقرة ان المتهمين لم يقوموا بالاغتصاب بأنفسهم ولكن القاعدة تقول (الرئيس مسؤول عن ما يفعله مرؤوسيه) وان هذه الافعال حتى وان لم يأمروا بها المتهمين فأن وضع النساء في معتقلات ولكون المسؤولين والحراس لهذه المعتقلات هم من الرجال فقط ، فهنا تتوفر نظرية القصد الاحتمالي اي ان المتهمين لم يبالوا في حالة حدوث مثل هذه الاعتداءات اي ان عملية الاغتصاب تكون محتملة في هذه المعتقلات وبذلك يكونوا مسؤولين عن حدوث هذه الجريمة .

(ح) اضطهاد اي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقيـــة اواثنية :

ان المتطلبات القانونية لهذه الجريمة هو ان يحرم مرتكب الجريمة شـــخص او اكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الاساسية بمـــا يتعـــارض مـــع القـــانون الدولـــي .

وعناصر اثبات هذا المتطلب هي افعال تشكل اضطهادا بما فيهـــا الحـــبس والاعتقال غير القانوني للمدنيين والتعدي على حرية الفرد والقتل والترحيل او النقل القسري وتدمير شامل للمنازل والممتلكات ونهب الممتلكات وتدمير وتخريب المؤسسات التعليمية والدينية وكذلك العنف الجنسي .

كل هذه العناصر تم اثباتها امام محكمتكم الموقرة عنـــدما ذكرنـــا الجـــرائم المنسوبة للمتهمين علما ان هذه الاعمال تمت ضمن الهجوم الواسع النطـــاق والمنظم ونتيجة لذلك تكون النية او القصد متوفر لدى المتهمين حيث تمـــت هذه الافعال ضمن هذا الهجوم ولا يعقل ان لايكون عن قصد او علم مسبق حيث وقعت ضمن هذا الهجوم المنظم.

(ط) الاخفاء القسري للسكان:

اما الفقرة (ط) من المادة اولا وهي جريمة الاخفاء القسري للاشخاص فان جميع اركانها متوفرة وهي:

١. القاء القبض على شخص او اكثر .

٢. عدم اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم .

٣. ان يكون هذا الاحتجاز بدعم او باقرار من الدولة .

٤. ان يكون هذا السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق .

هذه الاركان ايها السادة ثابتة امام محكمتكم الموقرة حيث تم القـــبض علـــى اعداد كبيرة من السكان ولم يتم اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم وهذا ما اثبتته الوثائق التي تم عرضها حيث تم اطلاق تسمية على المختفين من ابناء كردستان (المؤنفلين) اي الذين لايعرف مصيرهم.

وكذلك ما اسلفنا من عرض للاحداث ثبت ان هناك جريمة حرب مرتكبة من قبل هؤلاء المتهمين لانهم وافقوا شخصياعلى استخدام المجهود العســكري بغية تنفيذ الهجوم المتعمد على المدنين ثم ارتكاب كثير من جرائم الحـــرب خلال عمليات الانفال.

فبدلا من تركيز الجهود العسكرية ضد قــوات البيشــمركة امــر هــؤلاء المتهمون الجنود بالهجوم على المدنيين وجعلوهم احــرارا فــي ارتكــاب عمليات سرقة واغتصاب وتعذيب يرافقها تدمير القرى .

امر هؤلاء المتهمون وبصورة متكررة وبواسطة الكتــب الرســمية التــي اعترفوا بتواقيعهم عليها بممارسة الحرب على المدنيين.

وافقوا على ارتكاب هذه الجرائم وامروا بتنفيذ عمليات هجومية اضافية ضد المدنيين.

وفي احدى الجرائم الشريرة ارتكب هؤلاء المتهمون جريمــة حــرب لــم ترتكبها اي دولة كما يحدثنا التاريخ، ولم تستخدم ابدا القوات العسكرية فــي دولة ما ذات سيادة في التاريخ الانساني اسلحة كيمياوية ضد مواطنيها .

كانت هذه الهجمات على المدنيين متكررة وواسعة النطــاق وفــي الواقــع تطورت بمرور الزمن مع ادخال تحسينات على تكتيكات القوات العســكرية وتطور وحشيتها اتجاه المدنيين.

يشكل الترحيل القسري للمدنيين الى امكنة جديدة مـــع اغتصـــابهم وذلـــك بتقديمهم سجلا طويلا مثبتا بالوثائق لجرائم الحرب.

نتجت كافة هذه الاعمال التي تبعت حملات الانفال عن السلطة التي فوضت الى المتهم علي حسن المجيد.

استمد هؤلاء المتهمون اعمالهم من مكتب تنظيم الشمال الذي استمد سلطاته من المرسوم الجمهوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ في ٢٩ اذار ١٩٨٧ حيث منح المرسوم للمتهم علي حسن المجيد ســلطات تقــارن بسلطات الرئيس خلال اعماله في شمال العراق.

سميت الوظيفة الرسمية التي منحها المرسوم الى علي حسن المجيد (الامين العام لمكتب تنظيم الشمال) وان هذه السلطة لايمكن تقييدها الا مـــن قبـــل رئيس الجمهورية.

امر المرسوم رقم ١٦٠ الذي جعل من المتهم علي حسن امينا عاما لمكتـــب الشمال تنفيذ سياسات البعث في مجلس قيادة الثورة .

يساعد النص الوارد في المرسوم على اظهار ان حملات الانفال قد نفـــذت بقصد وتخطيط محددين وان الهجمات الموجهة ضد المدنيين وقراهم نفـــذت وفق سياسة محددة لنظام الحكم .

خلال حملات الانفال اصبحت هذه السياسة واضحة للشعب الكردي اذ كـــان من المقرر قتلهم وتنظيف المنطقة الخاضعة لمكتب تنظيم الشمال بالكامل من قراهم وعوائلهم .

منح المرسوم رقم ١٦٠ على وجه الخصوص المتهم علي حســن المجيــد سلطة كاملة وصلاحية اصدار اوامر تلزم كافـــة المؤسســـات (العســـكرية

والمدنية) كذلك كان مسؤولا عن حزب البعث ومديرية الاستخبارات العسكرية والمخابرات العراقية ومديرية الامن وقادة الجيش الشعبي وكافة المسؤولين في مكتب الشمال .

وان احكام المرسوم رقم ١٦٠ الزمت بوجه محدد كافة القادة العسكريين في مكتب الشمال بتنفيذ الاوامر التي يصدرها المتهم علي حسن المجيد .

بعد انقضاء ما يقارب اسبوعين على صدور هذا المرسوم اطلقت قوات النظام في مكتب تنظيم الشمال عمليات هجومية على سكان قريتي شيخ وسان وباليسان والدليل واضح حول ما حدث في هاتين القريتين خلال ساعات المساء من يوم ١٦ نيسان ١٩٨٧ سمع القرويون هدير حوالي ١٠ طائرات حربية تحلق فوق رؤوسهم ثم بعد فترة وجيزة حلقت مايزيد عن ٣٠ طائرة هليكوبتر وسمع القرويون اصوات انفجارات خافتة .

اصبحت نتائج هذا الهجوم واضحة بسرعة اصيب الناس بالعمى والحروق الكيمياوية وتحولت الوجوه الى اللون الاسود وتقيأ البعض منهم .

اصيب الضحايا بخروج مادة لزجة صفراء سميكة من انوفهم وعيونهم .

تمكن اطباء في اربيل من معالجة عدد قليل جدا من القرويين قبل قدوم المسؤولين المحليين من حزب البعث وامروا بايقاف المعالجة فورا ، وجد الاطباء ان المادة الكيمياوية جففت اعين المصابين واغمضتها كما لو كانت ملتصقة بتاثير مادة صمغية.

واستنادا الى اقوال المشتكين والشهود اخرج المسؤولون المصابين بالقوة بعيدا عن المستشفى المدني بحجة نقلهم الى مستشفى اخر وفي الحقيقة لم يتم

نقلهم الى اي مستشفى وانما تم نقلهم الى المعتقلات ودوائر الامـــن حيـــث توفي العديد منهم نتيجة عدم معالجة اصاباتهم.

في احيان كثيرة شكل الحظر على القرى حد الهاوية بين الحيـــاة والمـــوت وبين الامل والماساة لعائلات قروية وكما علمنا ان المنطقة خاضعة لمكتب الشمال.

كان مصيرهم في احيان كثيرة معلق بنزوات مسؤول النظـــام او الضـــباط العسكريين.

وقد تم تداول قصة حول جدال حصل بين ضابطين عسكرين بشأن الصـــف الصحيح الذي يجب ان يكون فيه ولد صغير السن وقـــد دونـــت محكمـــتكم الموقرة اقوال هذا الشخص موقعياً اثناء اجراء الكشف الموقعي على قرى كردستان اضافة الى بقية اقوال المشتكين والشهود حول صحة هذه الرواية.

المهم ربح الملازم الحنون هذا الرهان في ذلك اليوم وترك الولد مع والدته بحيث تم اخذ الباقين لتنفيذ قتلهم قرب قريتهم . لم يكن لدى عائلات قريتـــي شيخ وسان وباليسان اي شخص لحمايتهم من سلطة النظام في اليوم التـــالي بعد الغارات على القريتين وتوجه الجنود وقوات المليشيا التابعة للنظام الـــى القريتين ونهبوها وبعد ذلك قامت قوات سلاح الهندسة التابعة للجيش بتدمير المنازل وكما حصل في العديد من القرى الكردية الاخرى ســـويت هـــاتين القريتين بالارض بواسطة الجرافات بعد الهجوم عليها او قتـــل ســـكانها او هربهم .

لم يترك شيء يثبت انه كانت هناك في تلك المنطقة قبل ٢٤ ساعة قريتـــان كاملتان يقطناهما ويعمل فيهما شعب كردي .

لاقى مابين ٢٠٠- ٤٠٠ قروي حتفهم وكان من بينهم ٣٣ طفلا تحت سن الرابعة و٢٨ طفلا بين سن ٥ الى ١٤ سنة وكثيرون من كبار السن فقد سكان القريتين كل شيء بأستثناء هويتهم وارثهم كأكراد .

كانت الهجمات على قريتي الشيخ و سان وباليسيان رهيبة في نتائجها ولكن من وجهة نظر النظام شكلت دورات تدريبية ناجحة .

في حزيران ١٩٨٧ اصدر المتهم علي حسن المجيد امر مباشر الى كافة الدوائر العسكرية والمدنية في مكتب تنظيم الشمال بوضع خطة عمل كاملة لحملات الانفال ومن ضمنها الامر التوجيهي الذي تم عرضه امام محكمتكم الموقرة وهو(باخلاء السكان المدنيين من اي منطقة يحددها النظام ومنع اي شخص من نقل المؤن او الماشية الى المناطق المحددة بالاسم وجاء بهذا الامر على وجه الخصوص انه يجب على القوات المسلحة ان تقتل اي انسان يوجد فيها ممن تتراوح اعمارهم مابين ١٥ الى ٧٠ سنة).

من خلال هذا العرض للاحداث يتضح ان هناك جرائم حرب وقعت ضمن حملة الانفال وانها تنطبق واحكام المادة ١٣ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بفقراتها الاتي بيانها :

الفقرة (رابعا) والتي تنص على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية فالنطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد اي فعل من الافعال الاتية :

١.(أ)تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الاعمال الحربية .

٢.(د) تعمد توجيه هجمات ضد مباني مخصصة لأغـــراض دينيـــة او تعليمية شريطة ان لاتكون اهداف عسكرية .

٣.(هـــ) نهب اي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة .

٤.(و) الاغتصاب .

٥.(ح) اصدار اوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بـــالنزاع مالم يكن ذلك من اجل المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحة .

وان هذه المتطلبات وعناصر اثباتها توفرت في المادة ١٣ بفقراتها مـــن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في الفقرة رابعا من المادة اعلاه .

(أ)تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين :

ان المتطلبات القانونية لهذه الجريمة وعناصر اثباتها متوفرة في اضبارة هذه القضية حيث ان المتطلبات القانونية توجب ان يوجه مرتكب الجريمة هجوما وان يكون هدف الهجوم سكان مدنيين لايشاركون مباشـــرة فـــي الاعمال الحربية وعنصر اثبات هذا المتطلب يتطلب دليل على الوفيـــات او الاصابات بين السكان المدنيين وهذا ماحدث فعلا وتـــم اثباتـــه عـــن طريق اقوال المشتكين والوثائق الرسمية ، والمتطلب الثاني هو يجب ان يكون سكان مدنيين بصفتهم هذه او افراد مدنيين وعناصر اثبـــات هـــذا المتطلب هو وجود دليل على كون الضحايا من غير العســـكريين وهـــذا ماثبت امام محكمتكم المحترمة هو ان اغلب الضحايا هـــم مـــن النســـاء والاطفال الذين فقدوا حياتهم في القرى اثناء القصـــف او فـــي المقـــابر الجماعية .

والمتطلب الثالث ان لايشاركون مباشرة في الاعمال الحربية وعناصـــر اثبات هذا المتطلب هو عدم استعمال المدنيين للسلاح وان هذا المتطلـــب وعنصر اثباته ثبت من خلال الضحايا من كونهم اطفال ونساء حوامـــل لايستطعن حمل السلاح حيث ثبت ذلك من خلال المقابر الجماعية .

وهناك متطلب اخر وهو ان يحدد السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي او يكون مقترناً به وعناصر اثبات هذا المتطلب هـــو وجـــود دليل على نزاع مسلح ممتد بين السلطات الحكوميـــة وبـــين الجماعـــات المسلحة المنظمة وهذا ثابت من خلال اقوال المشتكين والمتهمين انفسهم بوجود مليشيات مسلحة للاكراد تسمى (البيشمركة) وهناك عنصر اثبات اخر لهذا المتطلب وهو وجود دليل على ان الطرف في التمرد يمتلك قوة مسلحة منظمة وسلطة مسؤولة عن افعالها وترتكب افعالها في اقليم محدد

وهناك متطلب اخر وهو ان يكون مرتكب الجريمة على علم بـــالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح وعنصر اثبات هذا المتطلب ثابتـــة من خلال المراسلات والوثائق الرسمية التي تم عرضها امام محكمـــتكم بعلمهم بهذا النزاع . ون الطرف الاخر المتمثل بالبيش مركة ثبت كذلك من خلال اقوال المتهمين انفسهم بأنهم قوة مسلحة ومنظمة ولها قيـــادات تستلم الاوامر منها .

(د) تعمد توجيه هجمات ضد مبـــاني مخصصـــــة لأغـــراض دينيـــة وتعليمية :

ان المتطلبات القانونية وعناصر اثبات هذه الجريمة متوفرة في اضـــبارة هذه القضية حيث يجب ان تتوفر المتطلبات القانونية التالية ، وهـــي ان يوجه مرتكب الجريمة هجوم .

وعناصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل على الاضرار التي لحقـــت بالممتلكات المدنية وهناك يوجب توفر دليل على التدمير .

والمتطلب الثاني ان يستهدف الهجـــوم مبنـــى او اكثـــر مـــن المبـــاني المخصصة للاغراض الدينية او التعليمية التي لاتشكل اهداف عســـكرية وعناصر الاثبات هو أن يتوفر الدليل على الطبيعة الدينية او التعليمية .

والمتطلب الثالث هو ان تكون هذه الاعيان والمبـــانى لاتشـــكل اهـــداف عسكرية ويجب ان يتوفر اثبات هذا المتطلب على وجود الدليل علـــى ان لاتستخدم هذه الاعيان بواسطة القوات المسلحة والمتطب الرابع والاخير هو ان يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم على هذا المبنى الديني او التعليمي وعنصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل على ان الافعال التي ارتكبت تشير الى القصد لأحداث تلك الاضـــرار او تـــدمير تلـــك الاعيان العمدية .

ولو تلاحظ محكمتكم الموقرة تلك المتطلبات القانونية وعناصـــر اثباتهـــا لوجدت انها ثابتة في اضبارة هذه الدعوة حيـــث تـــم تـــدمير المـــدارس والمساجد التي توجد في داخل القرى التي يقطنها المدنيون ولقد تم اثبات ذلك عن طريق الوثائق التي تم عرضها امام محكمتكم المحترمة والتـــي

تأمر بتهديم المدارس والمساجد ، والمواقف التي اخبرت الجهات العليا عن تدمير هذه الاعيان وبدون مقاومة .

اضافة الى اقوال المشتكين والشهود .

وان اثبات القصد ثابت من خلال الاوامر التي صدرت بتهديم تلك الاعيان وتنفيذ تلك الاوامر واخبار تلك المراجع بالتنفيذ .

(هـ) نهب اي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة:

ان المتطلبات القانونية وعناصر الاثبات لهذه المتطلبات موجودة وواضحة في اضبارة القضية والتي هي ان يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة وعناصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل على ان مرتكب الجريمة قد اكتسب ملكية عامة او خاصة بطريقة غير مشروعة والدليل على ان اعمال السلب قد تم اقترافها بواسطة الجنود كانت للكسب الخاص والدليل على ان المصادرة المنظمة للممتلكات كانت تباشر من خلال اطار من الاستغلال الاقتصادي المنهجي للاقليم المحتل ودليل على قيمة مادية كافية للقيمة المسلوبة ودليل على ان الضرورة الحربية لاتضف مشروعية على اعمال السلب .

ان هذا المتطلب وعناصر اثباته ثابت لدى محكمتكم الموقرة من خلال اعطاء الحق للجنود وافواج الدفاع الوطني في نهب ممتلكات اهالي القرى الكردية وذلك من خلال الوثائق التي تم عرضها والتي استثنت فقط الاسلحة الثقيلة اما المواشي والاثاث والممتلكات الاخرى فأنه ملك لتلك القوات التي تدخل القرية .

وهناك متطلب اخر هو ان يكون الاستيلاء دون موافقة المالك وعنصر اثبات هذا المتطلب هو ان يكون الرضا قد تم تحت الاكراه او التخويف او تحت اي نوع من انواع الاجبار وهذا المتطلب واثباته قد ثبت كذلك حيث ان اهالي القرى قد تم احتجازهم وان جميع اموالهم قد صودرت ودمرت منازلهم امام اعينهم عن طريق الحرق او الديناميت او الجرافات بعد الاستيلاء على اموالهم .

(و) **الاغتصاب :**

وهو ان يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأعنه ايلاج عضو جنسي في اي جزء من جسد الضحية او ينشا عنه ايلاج اي جسم او اي عضو اخر من الجسد في شرج الضحية او في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الايلاج طفيفا .

وعنصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل على ادخال اجسام في الفتحات الموجودة في جسم الضحية وقد ثبت ذلك لمحكمتكم الموقرة من خلال اقوال المشتكيات اللواتي تعرضن للاغتصاب وكذلك تأييد اقوالهن بأقوال الشهود الذين ادلوا بأقوالهم امام محكمتكم الموقرة .

والمتطلب الاخر لهذه الجريمة هو ان يرتكب الاعتداء بأستخدام القوة او بالتهديد وعناصر اثبات هذا المتطلب هو وجود دليل على الظروف القسرية كوجود النزاع المسلح او وقوع الضحية بالاسر ودليل على غياب الرضا وهذا كذلك ثبت امام محكمتكم حيث ذكرت الضحايا بأنهن تعرضن للضرب عندما قاومن الفاعل وذكرت احدى الضحايا انها تم كسر فكها على اثر لكمة ، هذه الاحداث تؤيد ان الفعل تم بالاكراه .

وان هيئة الادعاء العام لاتود ان تكرر ما تم ذكره حول نظرية القصـــد الاحتمالي ومسؤولية الرئيس عن ما يفعله مرؤوسيه عن هذه الجريمـــة ، حيث تم ذكرها سابقا.

(ح) اصدار اوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك من اجل المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحة:

ان المتطلبات القانونية وعناصر اثبات هذه الجريمة تتمثل بأصدار اوامر بنقل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحـــة ، وعنصـــر اثبـــات هـــذا المتطلب هو وجود دليل على ان قرار الترحيل قد نفذ بدون اختيار .

وهذا المتطلب وعنصر اثباته واضح في هذه القضية من خلال الاوامـــر الصادرة في الوثائق التي تم عرضها والتي تتضمن ترحيل ابناء القـــرى الى اماكن اخرى وان كثير من هذه القرى كانت في عمـــق الاراضـــي العراقية وهي اقرب الى بغداد مما هي الى الحدود اي لم يوجـــد اي داع الى امن المدنيين او وجود اسباب عسكرية ملحة .

الســـيد الرئيس السادة اعضاء المحكمة المحترمون

اما بشأن المقابر الجماعية فأن هيئة الادعاء العام عـــاجزة عـــن وصـــفها وخصوصاً بعدما تكلم عنها الخبراء المختصون بالتفصيل الممـــل ،العلمـــي والقانوني لهذه المقابر الجماعية وانها تكتفي بذلك الوصف والتفصـــيلات ، ولكن هيئة الادعاء العام تود ان تذكر المحكمة بما قالوه هـــؤلاء الخبـــراء وكذلك اقوال الاطباء الذين حظروا امام محكمتكم الموقرة كخبراء وشـــهود

ووصفوا الاصابات الكيمياوية التي شـــاهدوها وقـــاموا بمعالجـــة هـــؤلاء المصابين من ابناء القرى الكردية ، حيث لم يذكر الخبراء وجود اي ايراني او مسلح من ضمن ضحايا المقابر الجماعية . وهذا خلاف ادعاء المتهمـــين بأن الشمال كان ساقطاً بأيدي الايرانيين في تلك الفترة .

الســـيد الرئيس السادة اعضاء المحكمة المحترمون

ان هذه الخريطة المفصلة المعروضة امام محكمتكم المحترمة تظهر نطـــاق الهجمات المنفذة خلال حملات الانفال ، انكم لاحظتم ان الخريطـــة كبيـــرة الحجم ومفصلة .

كل نقطة حمراء فيها تشير الى موقع هجومي نفذ ضد قرية كرديـــة وكـــل واحدة من النقاط الحمراء يمثل قرية هاجمتها القوات العسكرية وفي أحيـــان كثيرة بدعم من قوات الامن ومديرية الاستخبارات .

يوجد عدد اكبر بكثير من القرى الكردية التي دمرت استناداً الـــى الشـــهود ولكن النقاط على الخارطة تمثل فقط تلك القرى الموثقة بصورة رسمية من قبل النظام ، حيث ان التقديرات تشير الى ان العدد الاجمالي للقرى المدمرة يصل الى ٤٠٠٠ قرية .

كان النمط الذي نفذت فيه حملة الانفال متشابه وبصورة مرعبة في المئـــات من القرى فقد تم سلب وحرق وتدمير المنازل ثم تـــدمير القـــرى بأكملهـــا بالجرافات والمتفجرات .

وفي بعض الاحيان كان المسؤولون يخططون لتدمير قرى في مناطق معينة ثم يقومون بتحريك القوات وتنسيقها لتدمير مايصل الى عشر قـــرى يوميـــا

فعلى سبيل المثال دمر المتهمون المنطقة باكملها من ارباط الى شوارتة في هجوم مخطط ومنسق سلفا. وقد ترك هذا رقعة من الدمار حيث كان الناس يعيشون ويقطنون تلك المنطقة قبل يوم واحد فقط من حدوث ذلـــك . وكـــل القرى التي تم تدميرها كانت تقدم وثائق مفصلة لأرسالها الى مقر قيـــادات القوات العليا تتضمن وصفاً كاملاً للعمليـــة ونتائجهـــا . ان التنســـيق بـــين الوحدات العسكرية والاستخبارات والمسؤولين في مكتب تنظيم الشمال الذي تظهره الادلة يساعد في وجود النية الاجرامية المشتركة لأجتثـــاث الشـــعب الكردي واضافة الى ذلك فأن التنسيق بين القوات العسكرية فـــي المنطقـــة والوحدات الهندسية التي كانت تلحق بالقوات العسكرية لتدمير القرى الكردية يؤكد وجود عنصر الجريمة.

الســـيد الرئيس السادة اعضاء المحكمة المحترمون

اود ان ارجع الى تفاصيل هذه الخريطة الكبيرة المعروضة امامكم حيث ان هذه النقاط المرسومة على الخريطة تمثل اناس حقيقيون كانت لهـــم اســـر وكانت لهم مشاعر واحاسيس انسانية انها تخفـــي خلفهـــا الخـــوف والالـــم والآمـــال المحطمة .

ان ابناء هذه القرى عانوا الكثير ومنهم النساء والاطفال ولم يسلم في هـــذه العمليات حتى اولئك الذين كانوا يعانون من اعاقات بدنية او عقلية .

واذكر المحكمة الموقرة بالوثيقة التي عرضت امامكم حول قطع رأس انسانا متخلفا عقلياً بحجة انه كان من عملاء ايران .

العذارى من النساء لم يكتب لهن النجاة لكي يتزوجن .

الاباء فقدوا اسرهم وكل ماكان يملكون .

بل ان النظام استعمل اسلحة ادت الى قتل كل ماهو حي في المنطقة . وحتى خريطة بهذا الحجم لاتستطيع ان توضح كل الاحداث التي تمثل معنى كـــل تفاصيل حملة الانفال فأن الانفال دمرت اكثر من الف قرية وكان يتم تدمير كل قرية بناءاً على وثيقة صادرة من ديوان الرئاسة ان حجم هذه الخريطـــة وحده يطغى على مساحة قاعة هذه المحكمة تماما كما طغت اجواء الخوف والرعب ومشاعر القلق على الشعب الكردي خلال حملة الانفال .

ان كل نقطة حمراء وملصق يدل على اسم قرية على الخريطة انما يرمزان الى العديد من الروايات الشخصية للافراد الذين عانوا على ايدي حكـــومتهم بالذات .

لم يكن بوسع اي كردي كان يريد ان يعيش بسلام في منطقة مكتب تنظـــيم الشمال ان يتوقع متى او اين ستكون ضربة النظام التالية او من سيتم اعتقاله وسجنه ومن سيتم اعدامه بطلقة في مؤخرة الرأس ومن سيكتب له النجاة .

لم يكن بأستطاعة الشعب الكردي مايفعله لضمان سلامته سوى الهرب الـــى دولة اخرى . وكما قلت فقد تم اخراج الناس من منازلهم وقد تم ســـجنهم او قتلهم بلا سبب سوى انهم اكراد .

ان هذه الخريطة تظهر الطبيعة المتزايدة الاتساع لحملة الانفال فيما كانـــت تتكشف فصولها .

لقد تمت مهاجمه الشعب الكردي في حمل الانفال في ثمان مراحل مختلفـــة ان حملات الانفال تم تنفيذها بناءا على تخطيط مسؤولي مكتب تنظيم الشمال واولئك الذين نفذوا اوامرهم .

الاسر التي كانت تعيش بسلام كان عليها اتخاذ قرارات مؤلمة لهـــا تبعـــات حياة او موت على افرادها .

فأما ان تخاطر بحياتها بهربها على امل تمكنها من العودة دون ان يلاحـــظ المسؤولون ذلك ، او القبول بحياة خاوية في معسكر حكومي قاحل .

وحتى اولئك الذين كانوا محظوظين بنجاتهم من قصف قراهم او الـــدوريات التي كانت مصممةعلى قتل الاكراد وجدوا انفسهم ان يعيشوا في ظـــروف بائسة فقد كان الضرب والتعذيب والاغتصـــاب ممارســـات يوميـــة داخـــل المعسكرات والسجون التي كان يديرها مكتب الشمال .

وفي المعسكرات فأن الاكراد الذين لم يكونوا قد قاموا بـــأي شـــيء ضـــد الحكومة سوى انهم كانوا يعيشون في منطقة مكتب الشمال كانوا يحرمـــون من الغذاء والماء ومكان النوم والحمامات .

المئات من هؤلاء قضوا نحبهم بسبب سوء التغذية والمرض وقـــد عانـــت النساء والاطفال والشيوخ وماتوا بأعداد متفاوتة .

وفي معتقل نكرة السلمان ورد بأقوال المشتكين وجـــود قبـــور ذات حفـــر سطحية بسبب صلابة الارض كانوا يجبرون على دفن موتاهم فيها وكـــان الناجون ترتعد فرائصهم بتذكر صور الكلاب السوداء التـــي كانـــت تـــأتي لتمزق جثث احبتهم .

لقد مزقت الانفال حياة الاكراد تماما كما كانت الكلاب السوداء تمزق الجثث الكردية .

الاسر الكردية التي كانت تعيش في بيوت ومزارع مزدهرة كان عليهـــا ان تختار بين الحياة وبين النقل القسري بل وحتى الموت ، مئات الالاف ماتوا من دون ماء ولا غذاء ولا حتى امل .

ان انتشار النقاط على الخريطة يمثل واقعا ان الانفال كانت حملـــة واســـعة النطاق بقدر اتساع حدود منطقة مكتب الشمال .

ان الطبيعة المنهجية لهذه الهجمات موثقة بالادلة واضافة الى ذلـــك فـــأن الحملة تقدمت بصورة تسلسلية اذ انتشرت بعيدا عن الحـــدود مـــع ايـــران وصولا الى عمق الاراضي العراقية .

ان بعض القرى الكردية التي تعرضت للهجمات كانت اقرب الى بغداد مـــن هي الى الحدود الايرانية . ان تدمير القرى ونقل مواطنيها القسري وقتلهم لم يكن له صلة بالحرب العراقية الايرانية .

خلال تنفيذ حملة الانفال عانى الاكراد مشقات لاتحتمل ، ان تنظيم وتنفيـــذ حملة الانفال يشيران الى نية جرمية لايمكن للكلمات ان تصورها بالكامل ، ان نقل الضحايا بأستخدام طرق مخطط لها سلفا وعملية نقل منسقة بأستعمال الحافلات والشاحنات والعربات العسكرية انما تشير بوضوح الـــى وجـــود تخطيط وتنفيذ واضحين لحملة الانفال وقد تحدث المتهم علي حسن المجيـــد عن اهداف هذه الحملة حين تعهد بقتلهم جميعا وهو مقطع صوتي اســـتمعت له محكمتكم الموقرة .

الســـيد الرئيس السادة الاعضاء المحترمون

ان الامر يحتاج للتحدث عنه لساعات طوال عن كل النقاط الحمراء المبينـــة على هذه الخريطة الكبيرة ولكن لا الوقت ولا الظرف يسمحان ان اقوم بذلك ولكنني اطلب من عدالة هذه المحكمة ان تتذكر فقط ان كل نقطـــة حمـــراء على هذه الخريطة ملونة بالاحمر انما صبغت بهذا اللون تعبيرا عن دمـــاء الاكراد التي سفكت خلال حملة الانفال .

وكل نقطة من هذه وضعت في الموقع الذي كان اصحابها يسمونه مـــوطنهم والمواضع التي كان يحلم اصحابها بأن يكونوا فيها فيمـــا كـــانوا يقاســـون ويعانون المر في السجن ومعسكرات اعادة التوطين .

الســـادة القضاة المحترمون

ان جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحـــرب حـــدثت على اثر هجوم واسع النطاق قد تم وضع خطة وتنظيم له ليكون كل من قدم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل اخر لغـــرض تيســـير ارتكـــاب الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها مسؤولا عن الجرائم التي حدثت استنادا لأحكام المادة ١٥/ثانيا/ج من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، لذا فأن جميع المتهمين يعتبرون فـــاعلين اصـــليين لهذه الجرائم لذا نطلب ادانتهم وفق احكام المادة ١١ من قـــانون المحكمـــة بفقراتها اولا / أ القتل وبدلالة المادة ١٥ من قـــانون المحكمـــة الجنائيـــة العراقية العليا وتحديد العقوبة وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ / أ مـــن قـــانون

العقوبات العراقي استدلالاً بالمادة ٢٤ / اولاً من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

والفقرة (ب) الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة

وبدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وتحديد العقوبة وفق احكام المادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقي استدلالاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

والفقرة (ج) اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئياً وبدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وتحديد العقوبة وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ / أ من قانون العقوبات العراقي استدلالاً بالمادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

وكذلك ادانتهم وفق احكام المادة ١٢ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بفقراتها :

اولاً :-

الفقرة (أ) القتل العمد وبدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وتحديد العقوبة وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ / أ من قانون العقوبات العراقي استدلالاً بالمادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

والفقرة (ب) الابادة وبدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وتحديد العقوبة وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ / أ من قانون العقوبات العراقي استدلالاً بالمادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

والفقرة (د) ابعاد السكان او النقل القسري للسكان بدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وتحديد العقوبة وفق احكام المـــادة ٢٤ الفقرة خامساً من قانون المحكمة .

والفقرة (ح) اضطهاد اي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او اثنية وبدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة الجنائيـــة العراقيـــة العليا وتحديد العقوبة وفقد احكام المادة٢٤ الفقرة خامســـاً مـــن قـــانون المحكمة .

والفقرة (ط) الاخفاء القسري للسكان وبدلالة المـــادة ١٥ مـــن قـــانون المحكمة وتحديد العقوبة وفق احكام المادة ٤٢١ من قـــانون العقوبـــات العراقي واستدلالاً بالمادة ٢٤ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

وكذلك ادانتهم وفق احكام المادة ١٣ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وفق احكام الفقرة رابعا

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لايشاركون مباشرة بالاعمال الحربية وبدلالة المـــادة ١٥ مـــن قانون المحكمة وتحديد العقوبة وفق احكام المادة ٤٠٦ / ١ /أ اســـتدلالاً بالمادة ٢٤ من قانون المحكمة .

(د) تعمد توجيه هجمات ضد مباني مخصصة لأغراض دينية او تعليمية وبدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة وتحديد العقوبة وفق احكام المـــادة ٤٧٨ / ٢ من قانون العقوبات استدلالا بالمادة ٢٤ من قانون المحكمة .

(هـ) نهب اي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة بدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة وتحديد العقوبة وفق احكام المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات العراقي استدلالاً بالمادة ٢٤ من قانون المحكمة .

(و) الاغتصاب وبدلالة المادة ١٥ من قانون المحكمة وتحديد العقوبة وفق احكام المادة(٣٩٣/٢/ج) من قانون العقوبات العراقي استدلالاً بالمادة ٢٤ من قانون المحكمة .

واخيراً فأن هيئة الادعاء العام اذ تطلب من محكمتكم الموقرة انزال اقسى العقوبات واشدها بحق المتهمين (١.علي حسن المجيد ٢. سلطان هاشم احمد الطائي ٣. صابر عبد العزيز الدوري ٤. حسين رشيد محمد ٥. فرحان مطلك الجبوري) الذين عاثوا في الارض فساداً واهلكوا الحرث والنسل ولم يرحموا شيخاً كبيراً ولاامرأة او طفلا بل حتى سائر خلق الله من حيوانات واشجار وبيئة طبيعية لم تسلم من بطشهم وجبروتهم.

يقول الباري جل وعلا في محكم كتابه الكريم **بسم الله الرحمن الرحيم** { **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**} (البقرة: ٢٠٥).

وحيث ان العقوبة الاشد هي الواجبة التطبيق فتكون احكام المادة ٤٠٦ / ١ / أ والتي تنص على انزال عقوبة الاعدام هي المادة التي نطالب بتطبيقها .

اما بشأن المتهم طاهر توفيق العاني فأن الادلة التي تم عرضها امام محكمتكم الموقرة والمتمثلة بالوثيقتين المرقمتين ٣٧٤٤ و ٣٩٧٢ في

٨/٢٦ و ١٩٨٦/٩/٦ الصادرتين من لجنة شؤون الشمال الى ديـــوان الرئاسة مضمون الاولى حول مقترح بأعدام عشرة من المتهمـــين مـــن جماعة الاتحاد الوطني الكردستاني . ومضمون الوثيقة الثانية هو مقترح لمكتب تنظيم الشمال حول اموال المخربين وذويهم ، فأن تاريخ هتـــين الوثيقتين هو قبل تأريخ موضوع هذه القضية ، اما بخصـــوص الامـــر التوجيهي الصادر من مكتـــب تنظـــيم الشـــمال المـــرقم ٤٠٠٨ فـــي ١٩٨٧/٦/٢٠ الفقرة (٦) منه فلا توجد وثيقة او دليل يثبت ان المـــتهم طاهر توفيق العاني استعمل هذه الصلاحية وانما هو امر صـــدر مـــن المتهم علي حسن المجيد ، وبخصوص الوثيقة المرقمـــة ٥٠٨٣ فـــي ١٩٨٧/٧/٢٢ مضمونها تعليق للمتهم علي حسن المجيد حـــول قطـــع رؤوس الخونة وليس للمتهم طاهر توفيق .

اما بشأن القبور الجماعية التي وجدت في منطقة الحضـــر ومعســـكر السلامية الذي تم فيه احتجاز المعتقلين الاكراد فلا يوجد دليل على ان المتهم له دور وانما هو استنتاج لكون هذه القبور والمعسكر يقع ضـــمن المنطقة الادارية لمحافظة نينوى والاستنتاج لايرقى الى الدليل القاطع .

لهذه الاسباب فأن هيئة الادعاء العام تطلب من محكمتكم الموقرة الغـــاء التهمة والافراج عنه لعدم كفاية الادلة استناداً لأحكام المـــادة ١٨٢ / ج من اصول المحاكمات الجزائية .

واخيراً فأن الضمير الانساني له الامل الكبير في محكمتكم المـــوقرة بـــأن يتحقق العدل في حكمكم العادل وذلك لبزوغ العدالة منتصرة في النهاية.

ان هذه المحكمة هي اول محكمة في التاريخ المعاصر حيث تعتبر محكمـــة وطنية تنظر الجرائم الدولية بمسائلة ومحاكمة قادة الدولة الســـابقين علـــى قيامهم بمجازر جماعية ارتكبوها ضد ابناء شعبهم .

ان القانون اقوى بكثير من الشرور المتجمعة والتي الحقها مخططوا الانفال بالشعب الكردي .

ان حكمكم العادل سيعيد اللحمة الى ابناء شعبنا معا وسيعيد الامـــل الـــيهم جميعا .

وأخيرا تطلب هيئة الادعاء العام احالة كل من ورد اسمه في الوثائق والادلة التي تم عرضها امام محكمتكم الموقرة والتي تؤيد تورطهم في حملات الانفال لأتخاذ الأجراءات ألقانونية بحقهم في القضية المفردة مع بقية المتهمين الهاربين فى قضية الانفال.

ولكم وافر الاحترام....

القـــاضي

رئيس هيئة الادعاء العام

فـــــي قضية الانفـــــال

منقذ آل فرعون